الحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية وما له ناب يفترس به .

قوله والحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية وما له ناب يفترس به .

سوى الضبع : محرم على الصحيح من المذهب سواء بدأ بالعدوان أو لا .

نص عليه وعليه جمهور الأصحاب .

وقطع به أكثرهم وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يحرم إلا إذا أبدأ بالعدوان .

قوله كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والنمس والقرد .

مراده هنا بالسنور السنور الأهلي بدليل ما يأتي في كلامه .

والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أنه محرم .

قال الإمام أحمد C : ليس يشبه السباع .

قال الشيخ تقي الدين C : ليس في كلام الإمام أحمد C تعالى إلا الكراهة .

وجعله الإمام أحمد C : قياسا وأنه قد يقال يعمها اللفظ .

تنبيه : شمل قوله (فيما له ناب يفترس به) الدب : وهو محرم على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن رزين في مختصره النهاية : لا يحرم .

وقال في الرعاية الكبرى ويحرم دب .

وقيل : كبير له ناب نص عليه .

قال في الفروع وهو سهو قال الإمام أحمد C : إن لم يكن له ناب فلا بأس به يعني : إن لم يكن له ناب في أصل خلقته .

فظن أنه إن لم يكن له ناب في الحال لصغره وإن كان يحصل له ناب بعد ذلك وليس الأمر كذلك .

وقال في الحاوي ويحرم دب .

وقال ابن أبي موسى كبير .

فظاهر هذا موافق لما قاله في الرعاية .

إلا أن قوله نص عليه سهو .

وشمل كلام المصنف أيضا : الفيل وهو كذلك فيحرم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل حنبل هو سبع ويعمل بأنيابه كالسبع .

ونقل عنه جماعة : يكره